

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244419

الصادر في الاستئناف رقم (V-244419-2024)

### المقامة

ال المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
في يوم الأحد الموافق 2025/05/18، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...  
رئيساً

الدكتور / ...  
عضوًا

الدكتور / ...  
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/25، من ....، هوية وطنية رقم (...)  
أصلية عن نفسها بصفتها مالكة مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...) على قرار الدائرة  
الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VSR-  
2024-240111) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه  
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتِي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244419

الصادر في الاستئناف رقم (V-244419-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك بسبب أنه تم رفع طلب أمام اللجان الضريبية بتاريخ 2024/05/27 إلا أنها واجهتها مشكلة في استرداد البيانات حيث أنها قامت بمحاولة رفع الدعوى بمعرفة الرقم المميز وعليه تم التواصل مع موظف اللجان الذي قام بتوسيع طريقة التقديم كمواطن فيما بعد، وتم دفع الدعوى مؤقتاً، وبعد ذلك قام فريق الدعم في اللجان بربط الدعوى بالرقم المميز الخاص بالمكلف، ولم يتم إكمال عملية الربط إلا بتاريخ 2024/07/30، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/29 الموافق 2025/04/27، الساعة 04:21، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:31.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/20 الموافق 2025/05/18، الساعة 04:27، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244419

الصادر في الاستئناف رقم (V-244419-2024)

ملف القضية من أوراق، ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن  
الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط  
نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات  
الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال  
المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من  
وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة  
الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً، بشأن اعتراضها  
على قرار الهيئة المتعلقة بالربع الثالث لعام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة  
الفصل وذلك بسبب أنه تم رفع طلب أمام اللجان الضريبية بتاريخ 2024/05/27م إلا أنها  
واجهتها مشكلة في استرداد البيانات حيث أنها قامت بمحاولة رفع الدعوى بمعرفة الرقم  
المميز وعليه تم التواصل مع موظف اللجان الذي قام بتوضيح طريقة التقديم كمواطن فيما  
بعد، وتم حفظ الدعوى مؤقتاً، وبعد ذلك قام فريق الدعم في اللجان بربط الدعوى بالرقم  
المميز الخاص بالمكلف، ولم يتم إكمال عملية الربط إلا بتاريخ 2024/07/30م، ولما كان  
الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع  
الأسباب التي تبني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو  
التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثار أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تغريم  
عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تغريم رفض الاستئناف  
وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244419

الصادر في الاستئناف رقم (V-244419-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.